يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء ثلثة
ايام ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح
الفصل الثاني في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه
واقسامه سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين
في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني
خيار الحيوان وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح
ويسقط لو شرط سقوطه او اسقط المشتري بعد
العقد او تصرف فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما
كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض الثالث
خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد ان يكون مدته
معلومة ضبطوه ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك
الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن فيفسخ
ويرتجع المبيع فلو انقضت ولم يرد لزم البيع ولو تلف تردد
في المدة تلف من المشتري وكذا لو حصل له نماء كان له
له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت العقد بما

يتغابن فيه غالبا وجهاله المغبون يثبت له الخيار في
للمشتري جاز الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع
لازم ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف
قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من
البايع والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقد
انه لم يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه فوى ولا
يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له
السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة
من غير مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف
فان كان موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا
لو لم يره البايع واشترى بالوصف كان الخيار للبايع
واما الاحكام الاول خيار المجلس يختص البيع
دون غيره الثاني التصرف يسقط خيار الشرط الثالث
الخيار يورث مشروطا كان او لا زما بالاصل الرابع